286

(٤٢)

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
=========

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 23 رمضان الموافق 1429/1/10م (1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : ابو القاسم على الشارف
: سعيد على يوسف

وبحضور رئيس النيابة الاستاذ : على محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

/ أصدرت الحكم الاتى /
فى قضية الطعن الادارى رقم 42/95ق

المقدم من :
الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى .
" تنوب عنه ادارة القضايا "

ضد :
عبدالمطلب صالح الريشى
" تنوب عنه ادارة المحاماة الشعبية "

عن الحكم الصادر من محكمة : استئناف بنغازى - دائرة القضاء الادارى بتاريخ 1995/5/2ف فى القضية رقم : 23/30 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعه ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

Scanned by CamScanner

(63)

الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى الادارية رقم 23/30ق أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بطلب الغاء قرار لجنة الضمانية رقم 93/62 الذى قضى باحقية المطعون ضده فى احتساب مقابل العمل الاضافى ضمن معاشه الضمانى حتى تاريخ صدور قرار جهة الادارة فى 90/1/7ف باخلاء مطروحة فى حين أن المعول عليه فى احتساب المعاش الضمانى بسبب العجز الكلى هو تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية فى 89/12/17 ف والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع برفضه .

" وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض "

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1995/5/2 ف وبتاريخ 95/6/26 قررت ادارة القضايا نيابة عن الطاعن الطعن عليه بالنقض بتقرير طعن لدى قلم تسجيل المحكمة العليا وأودعت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .

وبتاريخ 95/7/3 ف تم اعلان الطعن للمطعون ضده وأودع أصل ورقة الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا فى اليوم التالى .

وبتاريخ 95/8/3ف أودع المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها إلى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برايها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الاسباب

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك من عدة وجوه :-

حاصل الأول :-

==========

ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدعوى شكلا رغم أن قرار اللجنة

تكن ناجمة عن قرار اللجنة الطبية وانما تحققت بقرار جهة عمله وهذا القول خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن لائحة تقدير العجز الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم 1309 / 81 ف نصت صراحة فى المادة 15 منها على أن قرارات اللجان الطبية ملزمة لذوى الشأن مما لايصح معه اعتبار تلك القرارات بانها كاشفة وليست نهائية ومن ثم فإن قرار اللجنة الطبية بعدم اللياقة الصحية هى التى تنهى علاقة المضمون بجهة عمله ويقوم عليها أساس استحقاق المعاش الضمانى .

حاصل الثانى :-

==========

جاء فى الحكم المطعون فيه أن دلالة المادة 107/4 من قانون الخدمة المدنية والمادة 101 من لائحة المعاشات تقضى صراحة باحتساب المعاش من تاريخ انهاء خدمة الموظف وهذا الوضع لايتحقق اولا بالقرار الصادر عن جهة العمل وهذا مخالف للقانون ذلك أن المستفاد من المادة 101 المشار اليها تنص على أن المعاش الضمانى يستحق من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة وهذه العبارة جاءت عامة بحيث تشمل جميع حالات انتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو بلوغ السن أو عدم اللياقة الصحية .

حاصل الثالث :-

==========

جاء فى الحكم المطعون فيه أن الاعتبارات العملية تتطلب مده الوقت يتخللها التسليم والاستلام من الموظف الذى ثبت عجزه والبحث عن بديل يحل محله وآن الموظف يجب ألايضار من تصرف جهة عمله وهذا القول لاسند له من القانون ذلك أن الاعتبارات العملية على فرض صحة وجودها لايمكن تغليبها على الاعتبارات القانونية .

وحيث ان ماينعاه الطاعن فى مجمله غير سديد ذلك آنه ولئن كان إنتهاء الخدمة للعجز الصحى لايتم الا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة الا أن تاريخ إنتهاء الخدمة موكول إلى الجهة التى يتبعها من تقرر عجزة فجهة العمل هى صاحبة القول الفصل فى تحديد تاريخ انتهاء الخدمة ، ومما يؤكد ذلك ماورد بنص المادة 107 /4 من قانون الخدمة المدنية من أنه " .... اذا تبين للجنة الطبية أن الموظف غير لائق صحيا لو ظيفته أو لأى وظيفة أخرى تنتهى خدمته اعتبارا من اليوم التالى لاستنفاده إجازته السنوية مالم يطلب احالته إلى التقاعد قبل ذلك ... ".

ومؤدى ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية لعدم لياقته الصحية ولغاية اخطار جهة العمل بانهاء خدمته بعد

Scanned by CamScanner

إستنفاذ إجازاته وتراخى جهة الادارة فى اصدار قرار إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو غض الطرف عن استمراره فى الخدمة رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعجزه الصحى يفيد بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن خدمته مستمرة .

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى لاتفيد أن اللجنة الطبية قررت أن عجز المطعون ضده الصحى يعيقه عن اداء أى عمل لدى الجهة التى يعمل بها مما يجعل للجهة التى يتبعها حرية تحديد تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده وتمكينه من الاستمرار فى العمل إلى مابعد صدور قرار اللجنة الطبية مع مايترتب على ذلك من آثار .

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تاريخ قرار جهة الادارة بانهاء خدمة المطعون ضده هو المعتبر وليس قرار اللجنة الطبية فانه لايكون بذلك قد خالف القانون أو خطأ فى تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/ خليفة سعيد القاضى	ابو القاسم على الشارف	سعيد على يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

فوزية ....

Scanned by CamScanner